

العز في شرح الوجيز وهو الشرح الكبير

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي
(٥٥٥ - ٦٢٣ هـ)

الجزء الأول

من كتاب الطهارة إلى إنشاء كتاب الحيض

حَقَّقَ هَذِهِ الْجُزْءَ

الدكتور حسان بن جاسم الهايس

وَفِي أَوَّلِهِ تَرْجُمَةٌ لِلإِمَامِ الرَّافِعِيِّ لِابْنِ رَافِعٍ السَّلَاطِينِيِّ

رَاجَعَهُ وَدَقَّقَهُ وَأَشْرَفَ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَقَدَّمَ لَهُ

وَحَقَّقَ تَرْجُمَةَ الرَّافِعِيِّ لِابْنِ رَافِعٍ

الاستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

جائزة
الشيخ
الشيخ
الشيخ

العز في شرح الوجيز

مكتبة
الشيخ
الشيخ
الشيخ

العزير في شرح الوجين

وهو الشرح الكبير

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي
(٥٥٥هـ - ٦٢٣هـ)

الجزء الأول

من كتاب الطهارة إلى أثناء كتاب الحيض

حقق هذا الجزء

الدكتور حسان بن جاسم الهايس

وفي أوله ترجمة الإمام الرافعي لابن رافع السلافي

راجعه ودققه وأشرف على إخراجه وقدم له

وحقق ترجمة الرافعي لابن رافع

الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

العزیز فی شرح الوجیز

وهو الشرح الكبير

تألیف : الإمام أبی القاسم عبد الکریم بن محمد الرافعی

الطبعة الأولى : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

جميع الحقوق محفوظة لجائزة دبي الدولية للقرآن الکریم ©

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات

رقم (١٩١٦٤) تاریخ (١٣/١٠/٢٠١٤م)

ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +٩٧١ ٤ ٢٦١٠٦٦٦

فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٦١٠٠٨٨

الموقع على الإنترنت : www.quran.gov.ae

البريد الإلكتروني : research@quran.gov.ae

جائزة دبي الدولية للقرآن الکریم

وحدة البحوث والدراسات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	كلمة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.....
١٩	مقدمة التحقيق.....
٢١	بين يدي البحث.....

القِسْمُ الدِّرَاسِيّ

٣٣	تمهيد: لمحة موجزة عن الغزالي صاحب الأصل «الوجيز».....
٣٣	ترجمة الإمام الغزالي.....
٣٣	اسمه ونسبه وولادته ووفاته.....
٣٤	حياته.....
٣٥	تلقينه بحجة الإسلام.....
٣٥	مؤلفاته الفقهية.....

الفَصْلُ الأوَّل

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الرَّافِعِيِّ

٤١	المبحث الأول: عصر الإمام الرافي.....
٤١	المطلب الأول: الحياة السياسية.....

الموضوع

الصفحة

٤٧المطلب الثاني: الحياة العلمية
٥٥المبحث الثاني: حياة الإمام الرافعي
٥٥المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وأسرته، ونشأته
٥٦نسبه
٥٨مولده
٥٨أسرته
٦٤نشأته
٦٧المطلب الثاني: أشهر شيوخه وتلاميذه
٦٧أشهر شيوخه
٧٠أشهر تلاميذه
٧١المطلب الثالث: مكاتبه العلمية، وثناء العلماء عليه
٧٣المطلب الرابع: وفاته، مصنفاته
٧٣وفاته
٧٤مصنفاته
٧٤في الفقه
٧٥في التفسير
٧٦في الحديث
٧٦في التاريخ
٧٧في العقيدة
٧٧شعره

الفصل الثاني دراسة الكتاب

٨١	تمهيد في التعريف بالمتن (الوجيز)
٨٥	مبحث في التعريف بكتاب «العزیز شرح الوجيز»
٨٦	أولاً: اسم الكتاب
٨٦	ثانياً: أسلوبه وطريقته في الشرح
٩٦	ثالثاً: مصادره
٩٧	رابعاً: عناية العلماء به
٩٨	مختصراته والاستدراكات عليه وتعقبه
١٠١	العناية بلغته
١٠٢	العناية بتخريج حديثه
١٠٤	العناية بترجمة رجاله
١٠٥	القسم التحقيقي
١٠٥	أولاً: نسخ الكتاب
١٢٨	ثانياً: منهج التحقيق
١٣٩	ثالثاً: نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في تحقيق الكتاب

ترجمة الإمام الرافي لابن رافع السلمي

١٧١	المقدمات
١٧٥	ترجمة المؤلف الحافظ ابن رافع السلمي
١٧٥	نسبه ومولده وأسرته
١٧٦	مسيرته العلمية ورحلاته
١٧٨	مؤلفاته

الصفحة	الموضوع
١٧٩	ثناء الأئمة عليه
١٨١	توصيف النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق الترجمة التي صنفها ابن رافع
١٨٩	نص الترجمة المحقق
١٨٩	اسم الإمام الرافعي ونسبه
١٩٠	شيوخه
١٩٣	الآخذون عنه
١٩٤	تصانيفه
١٩٧	ثناء الأئمة عليه
١٩٨	من كراماته
١٩٩	وفاته وبعض أخباره
٢٠١	نسب الإمام الرافعي وأصله
٢٠٢	من الرواية عن الإمام الرافعي
٢٠٥	نص طبقة السماع في آخر الأصل بخط المؤلف

النص المحقق

٢٠٩	مقدمة الشارح الرافعي رحمه الله تعالى
-----	--

كتاب الطهارة

٢١٥	قسم المقدمات
٢١٥	الباب الأول: في المياه الطاهرة
٢١٥	بيان بعض ألفاظ الباب
٢١٦	سبب اختصاص الطهورية بالماء
٢١٨	أقسام المياه

الصفحة

الموضوع

- ٢١٨ القسم الأول: الباقي على أصل خَلَقْتَهُ.
- ٢١٩ سبب اعتبار الإِطْلَاق مع البقاء على أصل الخِلْقَةِ.
- ٢٢٢ حكم الماء المستعمل في الحدَث.
- ٢٢٣ سبب سقوط طهورية الماء المستعمل.
- ٢٢٧ ما يتفرع على القول الجديد الوارد في الماء المستعمل.
- ٢٢٧ المسألة الأولى: المستعمل في الحدَث هل يُستعمل في الخبث؟
- ٢٢٨ المسألة الثانية: إذا جُمع الماء المستعمل حتى بلغ قُلَّتَيْنِ، هل يعود طَهوراً؟
- ٢٢٩ المسألة الثالثة: إذا انغمس الجُنْب في ماءٍ قليل ونوى؟
- ٢٣١ موضع النية المرادة بالنسبة إلى الانغماس.
- ٢٣٢ سبب تقييد صورة الفرع بالخروج من الماء.
- ٢٣٣ سبب الجمع بين لفظي الخروج والانفصال.
- ٢٣٤ القسم الثاني: المتغير عن أوصاف الخِلْقَةِ.
- ٢٣٤ المتغير الذي لا يُسَلَّبُ اسمُ الماء المطلق عنه.
- ٢٣٤ المتغيرُ تغيراً يسيراً.
- ٢٣٥ المتغيرُ بالمجاورة.
- ٢٣٥ المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه.
- ٢٣٦ المتغير بطول المُكْث.
- ٢٣٧ المُسَخَّنُ والمُشَمَّسُ.
- ٢٤٣ القسم الثالث: ما تفاحشَ تغيره بمُخَالَطَةِ حتى سلب اسم الماء عنه.
- ٢٤٤ هل يُعتبر تغير اللون والطعم والرائحة جميعاً أم يكفي تغير واحدٍ منها؟
- ٢٤٦ فرع: المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً.
- ٢٤٧ المتغير بالملح المطروح فيه قصداً.

الموضوع

الصفحة

- ٢٤٩ الفرع الثاني: الأوراق إذا تناثرت في الماء وتروّح الماء بها
- ٢٥٠ الفرع الثالث: إذا اختلط بالماء مائعٌ يُوافق الماء في الصفات
- ٢٥٣ الباب الثاني: في المياه النجسة.....
- ٢٥٣ الفصل الأول: في النجاسة ما هي؟.....
- ٢٥٣ ما يستثنى من عموم طهارة الجمادات:
- ٢٥٤ الخمر.....
- ٢٥٤ الأنبذة المُسكرّة.....
- ٢٥٥ قيود وخلافات.....
- ٢٥٦ ما يستثنى من عموم طهارة الحيوانات:
- ٢٥٦ الأول: الكلب.....
- ٢٥٦ الثاني: الخنزير.....
- ٢٥٧ الثالث: المتولد بين طاهر ونجس.....
- ٢٥٨ نجاسة الميتة وما يستثنى منها:
- ٢٥٨ النوع الأول: السمك والجراد.....
- ٢٥٩ النوع الثاني: الأدمي.....
- ٢٦٠ النوع الثالث: الحيوانات التي ليس لها نفسٌ سائلةٌ.....
- ٢٦٢ دود الطعام.....
- ٢٦٤ تقييدات وبيان.....
- ٢٦٥ حكم الأجزاء المبانة عن ظاهر الحيوان.....
- ٢٦٥ ما يستثنى من عموم التحريم في المبان من حيوان حي.....
- ٢٦٧ حكم الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان.....
- ٢٦٧ القسم الأول: المترشح الذي ليس له اجتماع واستحالة في الباطن.....

الصفحة

الموضوع

- ٢٦٨ القسم الثاني: ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج
- ٢٦٩ هل نحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
- ٢٧١ خُرء السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة وأبوالها
- ٢٧٢ حكم الألبان من الآدمي ومأكولات اللحم
- ٢٧٣ ما يُستثنى من المستحيلات
- ٢٧٤ حكم المنى
- ٢٧٤ منى الآدمي
- ٢٧٦ منى غير الآدمي
- ٢٧٦ حكم البيوض
- ٢٧٧ دود القُرِّ
- ٢٧٧ المسك وفأرته
- ٢٧٩ الفصل الثاني: في الماء الراكد
- ٢٧٩ الراكد القليل هل يحمل النجاسة؟
- إذا لم يتغير الماء القليل بملافة النجاسة فهل يستعمل جميع ذلك الماء أم يبقى
- ٢٨١ قدر النجاسة؟
- ٢٨١ تحول الماء النجس بنفسه بطول المكث تحولاً يزيل نجاسته
- ٢٨٣ تنبيهات
- ٢٨٥ تقدير حد كثرة الماء بالقلتين
- ٢٨٥ دليل اعتبار القلتين
- ٢٨٥ الاختلاف في تقدير القلتين بالوزن
- ٢٨٦ هل القلتان معتبرتان بالتقريب أم بالتحديد؟

الموضوع

الصفحة

- ٢٨٨ فرع: حكم ما لا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ من النجاسة
اختلاف نص الشافعي رضي الله عنه واختلاف الأصحاب في حكم ما لا يُدْرِكُهُ
- ٢٨٨ الطَّرْفُ من النجاسة
- ٢٩٠ الفرع الثاني: الماء القليل النجس إذا كُوْثِرَ حتى بلغ قُلَّتَيْنِ هل يعود طَهوراً؟
- ٢٩١ إن كُوْثِرَ بماء مستعمل
- ٢٩١ لو كُوْثِرَ الماءُ النجس بماء نجس
- ٢٩١ ولو كُوْثِرَ بماءٍ يغلب عليه وَيَعْمُرُهُ، ولكن لم يبلغ قُلَّتَيْنِ، فهل تزول نجاسته؟
- ٢٩٣ الفرع الثالث: إذا وقع في الماء الرائد الكثير نجاسة جامدة
- ٢٩٦ الفرع الرابع: إذا غُمِسَ كوزٌ فيه ماءٌ نجسٌ في ماءٍ طاهر، هل يعود طهوراً؟
- ٢٩٧ تنبيهات
- ٢٩٨ الفرع الخامس: وقوع النجاسة في البئر
- ٢٩٩ قدر ما ينزح من البئر إذا وقعت فيه النجاسة
- ٣٠٠ الفصل الثالث: النجاسة في الماء الجاري
- ٣٠٠ أقسام الماء الجاري:
- ٣٠٠ القسم الأول: ماء الأنهار المعتدلة
- ٣٠٠ إن وقعت نجاسة مائعة في ماء الأنهار
- ٣٠١ إذا كانت النجاسة جامدة
- ٣٠٣ القسم الثاني: ماء الأنهار العظيمة
- ٣٠٣ بيان العظيم والحريم
- ٣٠٥ تنبيهات وتقييدات
- ٣٠٧ الفصل الرابع: في إزالة النجاسة
- ٣٠٧ أقسام الشيء النجس

الصفحة

الموضوع

- ٣٠٧ النجاسة الحكمية
- ٣٠٨ النجاسة العينية
- ٣٠٩ هل يطهر المحل مع بقاء الرائحة؟
- ٣١٠ هل يشترط الاستعانة بالقرص والحت؟
- ٣١١ عدد مرات الغسل المستحب في إزالة النجاسة
- ٣١١ هل يشترط العصر؟ وما حكم الغسالة؟
- ٣١٣ الفرع الأول: ورود المحل النجس على الماء القليل
- ٣١٤ الفرع الثاني: تطهير الأرض إذا أصابها النجاسة
- ٣١٦ الفرع الثالث: كيفية تطهير اللبن المعجون بماء نجس
- ٣١٦ أضرب اللبن النجس:
- ٣١٦ الأول: ما ضرب من تراب مختلط بنجاسة جامدة
- ٣١٧ الضرب الثاني: ما عجن بماء نجس أو بول
- ٣١٩ الفرع الرابع: التطهير من بول الصبي الذي لم يطعم
- ٣٢٠ هل يلحق بول الصبي ببول الصبي؟
- ٣٢١ الفرع الخامس: كيفية التطهير من ولوغ الكلب
- ٣٢١ مستند التطهير من ولوغ الكلب
- ٣٢٣ مسألة: هل يلحق عرق الكلب وسائر أجزائه وفصلاته بلعابه؟
- ٣٢٣ المسألة الثانية: هل يلحق الخنزير بالكلب في هذا التغليظ
- ٣٢٣ المسألة الثالثة: هل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب؟
- ٣٢٤ المسألة الرابعة: لو اقتصر على الماء وزاد في عدد الغسلات على السبع هل يطهر؟
- ٣٢٥ المسألة الخامسة: هل يجوز التطهير من ولوغ الكلب بتراب نجس؟
- ٣٢٦ المسألة السادسة: كيفية التعفير بالتراب

الصفحة

الموضوع

- ٣٢٦ حكمة مراعاة التعفير بالتراب
- ٣٢٧ الفرع السادس: حكم سؤر الهرة
- ٣٢٧ لو تيقنا نجاسة فم الهرة فهل نحكم بنجاسة سؤرها؟
- ٣٢٨ إن لم يتيقن عند الولوغ أنَّ فَمَهَا نجسٌ
- ٣٢٩ الفرع السابع: حكم التطهير بغُسالَةِ النجاسة
- ٣٢٩ حكم التطهير بالماء المستعمل في إزالة النجاسة إن لم تتغير أو صافه
- ٣٣١ تنبيهات وتقييدات
- ٣٣٢ الباب الثالث: في الاجتهاد
- ٣٣٢ إذا اشتبه طاهر بنجس
- ٣٣٤ هل يعمل بالاستصحاب عند غلبة الظن؟
- ٣٣٧ شرائط الاجتهاد في أمر النجاسة
- ٣٣٧ الشرط الأول: أن يكون للعلامة مجالاً في المجتهد فيه
- ٣٣٨ لو اشتبهت مَيْتَةٌ ومذكَاءٌ، أو لبنٌ بقرّةِ بلبنٍ أتانٍ
- ٣٣٩ الشرط الثاني: أن يتأيد الاجتهادُ باستصحابِ الحال
- ٣٣٩ هل يجتهد إذا اشتبه عليه ماءٌ وبول، أو ماءٌ وماءٌ وردٍ؟
- ٣٤٠ الشرط الثالث: أن يعجزَ عن الوصولِ إلى اليقين
- ٣٤٠ هل يجتهد مع إمكان الطهارة بيقين؟
- ٣٤١ الشرط الرابع: أن تلوح علامة النجاسة
- ٣٤١ هل يجتهد الأعمى في الأواني؟
- ٣٤٣ فرع: تغير الاجتهاد في أمر النجاسة
- ٣٤٣ الحالة الأولى: تغير الاجتهاد في موردين مختلفين
- ٣٤٤ الحالة الثانية: تغير الاجتهاد في ذات المورد

الصفحة

الموضوع

- ٣٤٦ الباب الرابع: في الأواني
- ٣٤٦ القسم الأول: الأواني المتخذة من الجلد
- ٣٤٩ كيفية الدِّبَاغِ
- ٣٥٣ مسألة: هل يجب استعمال الماء في أثناء الدِّبَاغِ مع الأدوية؟
- ٣٥٣ المسألة الثانية: إذا دبغ الجلد بشيءٍ طاهر، فهل يجب غسله بعد الدِّبَاغِ؟
- ٣٥٤ هل يطهر بالدِّبَاغِ باطن الجلد كظاهره، أم لا يطهر إلا ظاهره؟
- ٣٥٦ هل يجوز أكل الجلد بعد دبغه؟
- ٣٥٧ القسم الثاني: الأواني المتخذة من العظام
- ٣٥٧ هل تنجس الشُّعُور والعظام بالموت والإبانة؟
- ٣٥٩ هل يطهر الشعر الذي على جلد الميتة إذا دبغ الجلد؟
- ٣٦١ القسم الثالث: الإناء المتخذ من الذهب والفضة
- ٣٦١ ماهية النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة
- ٣٦٢ حكم اتخاذ الأواني الذهبية والفضية؟
- ٣٦٤ حكم الأواني المتخذة من سائر الجواهر النفيسة
- ٣٦٥ حكم المُمُوءِ والمُضَبَّبِ بالذهب والفضة
- ٣٦٦ الخلاف في محل وقدر الضبة
- ٣٦٨ مباحثة أولى: في تعميم وتخصيص معدن الضبة
- ٣٧٠ مباحثة ثانية: في حد التضييب الصغير والكبير
- ٣٧١ الثالثة: هل يسوّى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر؟
- ٣٧٢ قدر الضبة المجوّزة لو أُتخذ إناءً صغيراً كالمكحلة
- ٣٧٣ قسم المقاصد

الصفحة

الموضوع

- ٣٧٣ الباب الأول: في صفة الوضوء
- ٣٧٣ فرائض الوضوء
- ٣٧٣ الفرض الأول: النية
- ٣٧٤ هل تصح العبادات من الكافر؟
- ٣٧٥ مسألة غسل الذميمة
- ٣٧٦ طهارة المرتد
- ٣٧٧ وقت النية
- ٣٧٨ إن قارنت النية ما قبل الوجه من السنن
- ٣٧٨ تنبيهات وتقييدات
- ٣٨٠ كيفية النية
- ٣٨٠ أنواع الوضوء وكيفية النية في كل:
- ٣٨٠ النوع الأول: وضوء الرفاهية وكيفيته
- ٣٨٠ الأول: نية رفع الحدث
- ٣٨٢ الثاني: نية استحاحة الصلاة أو غيرها، مما لا يباح إلا بالطهارة
- لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة، فتوضأ احتياطاً ثم تبين أنه كان محدثاً فهل يعتدُّ بهذا الوضوء؟
- ٣٨٣ الثالث: نية أداء فرض الوضوء
- ٣٨٤ لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرّد
- ٣٨٧ النوع الثاني: وضوء الضرورة وكيفيته
- ٣٨٧ لو اقتصر المستحاضة على نية رفع الحدث فهل يصح وضوؤها؟
- ٣٨٨ لو اقتصر على نية الاستباحة
- ٣٨٨ مسألة: لو ترك لمة في المرة الأولى غافلاً وانغسلت في المرة الثانية أو الثالثة ...

الصفحة

الموضوع

- ٣٩٠ المسألة الثانية: إذا فرَّق النية على أعضاء الوضوء
- ٣٩٢ الفرض الثاني: استيعاب غسل الوجه
- ٣٩٢ بيان حد الوجه طولاً وعرضاً
- ٣٩٣ ما يدخل في حد الوجه
- ٣٩٥ دلالة كلمتي (من) و(إلى)
- ٣٩٦ وجه تسمية اللحية وجهاً
- ٣٩٦ أقسام الشعور النابتة على الوجه وحكم كل
- ٣٩٧ القسم الأول: النابت في حد الوجه:
- ٣٩٧ الضرب الأول: ما يندُر فيه الكثافة
- ٣٩٧ الضرب الثاني: ما لا يندُر فيه الكثافة
- ٣٩٩ الفرق بين الخفيف والكثيف
- ٤٠٠ لو كان بعضه خفيفاً وبعضه كثيفاً
- ٤٠١ القسم الثاني: الخارج عن حدِّ الوجه
- ٤٠٣ الفرض الثالث: غَسَلُ اليدينِ مع المرفَقَيْنِ
- ٤٠٣ دلالة كلمة (إلى)
- ٤٠٤ إن قطع بعض اليد
- ٤٠٦ إذا خلقت لشخصٍ من جانب واحد يدان
- ٤٠٨ الفرض الرابع: مَسْحُ الرَّأْسِ
- ٤٠٨ الاختلاف في استيعاب الرأس بالمسح
- ٤٠٩ غسل الرأس بدلاً عن المسح
- ٤١٠ لو بلَّ رأسه ولم يمدَّ اليد أو غيرها مما يمسح به على الموضع
- ٤١١ الفرض الخامس: غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مع الكَعْبَيْنِ

الصفحة

الموضوع

- ٤١١ الخلاف في تفسير الكعب
- ٤١٢ هل يكفي الاغتسال عن الحدث الأكبر عن الحدث الأصغر؟
- ٤١٣ هل من شرط الغسل ليكفي مراعاة الترتيب في أعضاء الوضوء؟
- ٤١٣ هل تكفي نية الحدث الأكبر عن الأصغر؟
- ٤١٦ الفَرْضُ السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ
- ٤١٧ لو اغتسل المحدث بدلاً عن الوضوء، هل يجزيه ذلك؟
- ٤١٩ لو ترك الترتيب عامداً أو ناسياً
- ٤١٩ إذا خرج منه بللٌ، واحتمل أن يكون منياً، واحتمل أن يكون مذيّاً
- ٤٢١ القول في سُنَنِ الوضوء
- ٤٢١ السواك
- ٤٢١ حكم السواك للصائم
- ٤٢٢ مواضع استحباب السواك
- ٤٢٤ التسوك بغير السواك
- ٤٢٤ كيفية الاستياك
- ٤٢٥ التسمية في ابتداء الوضوء
- ٤٢٧ غسل اليدين إلى الكوعين قبل غسل الوجه
- ٤٢٨ المضمضة والاستنشاق
- ٤٢٩ كيفية المضمضة والاستنشاق
- ٤٣٢ المبالغة في المضمضة والاستنشاق
- ٤٣٣ تكرار الغسل والمسح
- ٤٣٤ الخلاف في تكرار مسح الرأس
- ٤٣٥ الشك في عدد مرات غسل أعضاء الوضوء

الصفحة	الموضوع
٤٣٦	تخليل اللحية.....
٤٣٧	التيامن في أعضاء الوضوء.....
٤٣٨	حكم تقديم اليمنى على اليسرى.....
٤٣٨	تطويل الغرة.....
٤٣٩	تفسير الغرة والتحجيل.....
٤٣٩	استيعابُ الرأس بالمسح.....
٤٣٩	كيفية مسح الرأس.....
٤٤٠	المسح على العمامة.....
٤٤١	مسح الأذنين.....
٤٤٢	تجديد الماء في مسح الأذنين.....
٤٤٣	مسح الرقبة.....
٤٤٤	بيان الفرق بين السنة والأدب.....
٤٤٤	تخليلُ أصابع الرّجلين.....
٤٤٥	كيفية التخليل.....
٤٤٦	الموالاتة بين الأفعال.....
٤٤٨	شروط وتقييدات.....
٤٥٠	أن لا يستعين في وضوئه بغيره.....
٤٥١	تركُ تنشيف الأعضاء.....
٤٥٣	أن لا ينفَضَ يديه.....
٤٥٤	أن يحافظَ على الدّعوات الواردة في الوضوء.....
٤٥٥	هل تسن سنن الوضوء في الغسل؟.....
٤٥٥	تكميل ما أغفله صاحب الكتاب من السنن.....

٤٥٩	الباب الثاني: في الاستنجاء
٤٥٩	الفصل الأول: في آداب قضاء الحاجة
٤٥٩	الخلاف في حكم الاستنجاء
٤٦٠	آداب الاستنجاء
٤٦٠	الأول: ستر العورة
٤٦١	الثاني والثالث: ترك استقبال واستدبار الشمس والقمر والقبلة
٤٦٢	مورد النهي عن الاستدبار والاستقبال
٤٦٤	الرابع: أن لا يجلس في مُتَحَدِّثِ الناس
٤٦٥	تنبيهات وتقييدات
٤٦٦	أن لا يبول في الماء الرَّاكد
٤٦٧	أن لا يبول في الجِحرَة
٤٦٩	أن يعتمد على الرَّجل اليسرى ويعدَّ النَّبيل
٤٧١	هل يختص هذا الأدب بالبنان، أم يعمُّ البنان والصحارى؟
٤٧٢	أن يستبرئ من البول بالتَّحْنِجِ والتَّتر
٤٧٣	الفصل الثاني: فيما يُستنجى عنه
٤٧٣	تفصيل الخارج من البدن
٤٧٤	خروج الدود والحصى من السيلين
٤٧٥	حكم المذي
٤٧٥	الخارج المعتاد وغير المعتاد
٤٧٧	ما يجوز في إزالة البول
٤٨٧	بيان وتقييد
٤٨١	الفصل الثالث: فيما يُستنجى به

الصفحة	الموضوع
٤٨١	شروط المستنجى به
٤٨١	الأول: أن يكون طاهراً
٤٨٢	الثاني: أن يكون منشئاً قالعاً للنجاسة
٤٨٣	الثالث: أن لا يكون محترماً
٤٨٥	إذا استنجى بشيءٍ محترَمٍ وهل يجزئه ذلك عن الفرض؟
٤٨٥	الاستنجاء بالجلد
٤٨٨	الفصل الرابع: في كيفية الاستنجاء
٤٨٨	مسألة: استيفاء ثلاث مسحات
٤٩٠	المسألة الثانية: في كيفية الاستنجاء
٤٩٢	المسألة الثالثة: أن يضع الحجر على موضع طاهرٍ بالقرب من النجاسة
٤٩٣	المسألة الرابعة: الاستنجاء باليسار دون اليمين
٤٩٥	المسألة الخامسة: الجمع بين الماء والحجر
٤٩٥	حال المُسْتَنْجِينَ باعتبار الذُّكُورَة والأُنُوثَة
٤٩٧	الباب الثالث في الأحداث
٤٩٧	الفصل الأول: في أسباب الأحداث
٤٩٨	الخلاف انتقاض الطهارة بالفصد والحجامة
٤٩٩	الخلاف في الانتقاض بالقهقهة
٥٠٠	الخلاف في الوضوء من أكل ما مسته النار
٥٠١	نواقض الوضوء:
٥٠١	الأول: خروج الخارج من أحد السيلين
٥٠٣	هل يوجب خروج المني الحدث؟
٥٠٤	خروج النجاسة المعتادة من غير المسلك المعتاد

الصفحة

الموضوع

- ٥٠٦ فرع: كيفية إزالة الخارج مع غير المخرج المعتاد
- ٥٠٧ الفرع الثاني: هل تنتقض الطهارة بمس المخرج غير المعتاد
- ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٨ الفرع الثالث والرابع: إذا أولج فيه هل يجب الغسل، وهل يحل النظر إليه؟
- ٥٠٨ الثاني: زوال العقل بإغماءٍ أو جنونٍ أو سُكْرٍ أو نوم
- ٥٠٨ طرق زوال العقل
- ٥٠٩ النوم في الصلاة
- ٥١٠ النوم في غير الصلاة
- ٥١٤ الثالث: لمس بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية
- ٥١٤ الخلاف في انتقاض الوضوء باللمس
- ٥١٥ لمس غير البشرة كالشعر والظفر والسِّنُّ
- ٥١٥ لمس العضو المبان من المرأة
- ٥١٦ إن لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة
- ٥١٦ لمس المحرم
- ٥١٦ لمس المرأة الميتة
- ٥١٧ انتقاض وضوء الملموس
- ٥١٩ الرابع: مَسُّ الْفَرْجِ
- ٥٢٠ صفة المسِّ الناقض
- ٥٢١ فيما لو كانت له كَفَّانٌ
- ٥٢١ مس اليد الشلاء
- ٥٢١ حُكْمُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسِّ
- ٥٢٢ حُكْمُ حَلْقَةِ الدُّبْرِ
- ٥٢٢ مس فرج البهيمة

الصفحة

الموضوع

- ٥٢٣ مس فرج الميت ذكرًا كان أو أنثى
- ٥٢٣ مس فرج الصغير
- ٥٢٤ مَسُّ محلِّ الجَبِّ من المَجُوب هل يؤثِّر؟
- ٥٢٤ مَسُّ حلقة الدبر والثقبه المنفتحة مع انسداد المَسلك المعتاد
- ٥٢٥ مس الذكر المبان
- ٥٢٥ الفرق بين اللمس والمس
- ٥٢٦ المس برؤوس الأصابع وما بينهما
- ٥٢٧ مسألة: إنَّ مَسَّ الخنثى المُشكِّل فرَج واضح أو فرج نفسه
- ٥٢٨ المسألة الثانية: لو مَسَّ الواضِح فرَج مُشكِّل
- ٥٢٩ المسألة الثالثة: لو مَسَّ مُشكِّل فرَج مُشكِّل آخر
- ٥٣١ قاعدة استصحاب اليقين والإعراض عن الشك في أمر الطهارات
- ٥٣١ مستند القاعدة
- ٥٣٢ من نظائر الشك في عُرُوض الحدَث
- ٥٣٥ طرق كشف حال الخنثى
- ٥٣٥ خروج الخارج من أحد الفرجين
- ٥٣٧ لو تعارض البول مع الحيض، أو مع المنى
- ٥٣٨ نبات اللحية، ونهود الثدي
- ٥٣٨ مراجعة الخنثى لتبين ميله
- ٥٣٩ فروع تتعلق بإخبار الخنثى عن نفسه
- ٥٤١ الفصل الثاني: في حكم الحدَث
- ٥٤١ ما يمنع منه المحدث
- ٥٤٣ إذا كان المصحف مجلِّدًا، فهل يحرم مَسُّ الجلد

الصفحة

الموضوع

- ٥٤٣ بيان ما يحرم مسه من المصحف
- ٥٤٤ لو قلب أوراق المصحف بقضيب وغيره
- ٥٤٥ حمل المصحف
- ٥٤٥ مس المصحف المكتوب للدراسة
- ٥٤٧ مس الصبي المصحف
- ٥٤٧ فروع متممة
- ٥٤٨ الباب الرابع: في الغسل
- ٥٤٨ موجبات الغسل
- ٥٤٨ الأول: الحيض
- ٥٤٨ متى يجب الغسل من الحيض
- ٥٤٩ الثاني: الموت
- ٥٤٩ الثالث: الولادة
- ٥٤٩ لو وُلِدَتْ ولم تَرَبَّلَا ولا دَمًا
- ٥٥١ السبب الرابع: الجنابة
- ٥٥١ ما تحصل به الجنابة
- ٥٥١ الطريق الأول: التقاء الختانيين
- ٥٥٢ تفسير التقاء الختانيين
- ٥٥٢ تغيب مقدار الحشفة
- ٥٥٤ هل تحصل الجنابة إذا لَفَّ خِرْقَةً على ذَكَرِهِ وأولج؟
- ٥٥٥ إيلاج المشكل
- ٥٥٦ الطريق الثاني للجنابة: خروج المنى
- ٥٥٦ خواص المنى

الصفحة	الموضوع
٥٥٨	لو اغتسل عن الإنزال، ثم خرجت منه بقيَّةً.....
٥٦٠	حكم خروج ماء المرأة؟.....
٥٦٠	لو اغتسلت المرأة من الجماع، ثم خرج منها المنى.....
٥٦١	الطريق الثالث: استدخال المنى.....
٥٦١	خاتمة في تقييدات.....
٥٦٣	حكم الجنابة وما يحرم على الجنب.....
٥٦٣	الأول: قراءة القرآن.....
٥٦٤	إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً، وصلى على حسب الحال.....
٥٦٥	إذا قرأ شيئاً من القرآن لا على قصد القرآن.....
٥٦٥	قراءة الحائض القرآن.....
٥٦٦	الثاني: المُكث في المسجد.....
٥٦٦	العبور بالمسجد.....
٥٦٨	مسألة: حكم فضل ماء الجنب والحائض.....
٥٦٩	المسألة الثانية: هل يجوز للجنب أن يجمع ثانياً، وأن ينام ويأكل ويشرب؟.....
٥٧٠	كيفية الغسل.....
٥٧١	أقل ما يحصل به اغتسال الجنابة.....
٥٧١	الأول: النية.....
٥٧١	إن غلط فظن أن حَدَّته الأصغر.....
٥٧٢	إذا نوى المغتسل استباحة فعل.....
٥٧٢	الثاني: استيعاب جميع البدن بالغسل.....
٥٧٣	ما يدخل في جملة البشرة.....
٥٧٤	الشعور والظفائر.....

الصفحة

الموضوع

- ٥٧٥ ما يجب لتحصيل كمال الغسل
- ٥٧٥ الأول: أن يغسل ما على بدنه من أذى أولاً
- ٥٧٧ الثاني: أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
- ٥٧٨ صور حصول الجنابة مجردة عن الحدث
- ٥٨٠ موضع استحباب الوضوء مع الغسل
- ٥٨٠ الثالث: تعهد معاطف بدنه والتواءاته
- ٥٨١ الرابع: يُفيض الماء على رأسه، ثم على الشق الأيمن، ثم على الشق الأيسر
- ٥٨١ الخامس: يكرّر غسل البدن ثلاثاً
- ٥٨١ السادس: يدلّك ما وصلت إليه يده من بدنه يتبع به الماء
- ٥٨٢ السابع: أن تتعهد الحائض أثر الدم بمسكٍ أو طيبٍ آخر
- ٥٨٣ الثامن: أن لا ينقص ماء الوضوء من مُدٍّ، وماء الغسل من صاع
- ٥٨٤ تقييدات وتنبهات

كِتَابُ التَّيْمُمِ

- ٥٨٩ الباب الأول: فيما يُبيح التيمّم
- ٥٨٩ أسباب العجز عن استعمال الماء
- ٥٩٠ أحدها: فَقْدُ الْمَاءِ
- ٥٩٠ أحوال المسافر في فقد الماء
- ٥٩٠ الحالة الأولى: أن يتحقّق عدم الماء حوَالِيهِ
- ٥٩٠ الحالة الثانية: أن يتوهّم وجود الماء حوَالِيهِ
- ٥٩١ هل يجب أن يطلب بنفسه، أم يجوز أن يُنيب غيره
- ٥٩٢ هل يجب استيهاب الماء من الرفقة

الصفحة

الموضوع

- ٥٩٣ إن لم يتيقنه، بل غلب على ظنه العدم.
- ٥٩٤ هل يجب إعادة الطلب إن دخل وقت صلاة أخرى
- ٥٩٥ الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء في حد القرب
- ٥٩٥ المرتبة الأولى: أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش..
- ٥٩٥ الثانية: أن يكون بعيداً عنه، بحيث لو سعى إليه لفاته فرض الوقت.....
- الثالثة: أن يكون بين الرُبتين، وتزيد المسافة على التي يتردد المسافر إليها لحاجته، ولا ينتهي إلى حد خروج الوقت.....
- ٥٩٧ معنى قول المذهبين: في المسألتين قولان بالنقل والتخريج.....
- ٥٩٧ فرع: إن تيقن وجود الماء قبل مضي الوقت فهل يؤخر ليصلي بالوضوء، أو يعجل الصلاة بالتييمم؟
- ٦٠١ إن لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ولكن رجاه.....
- ٦٠٢ الحالة الرابعة: إذا زاحمه غيره على الاستقاء وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد مضي وقت الصلاة.....
- ٦٠٤ لو اجتمعوا في سفينة، أو بيت ضيق، وهناك موضع واحد يمكن فيه الصلاة قائماً.
- ٦٠٥ فرع: لو وجد ماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله.....
- ٦٠٧ إذا كان محدثاً، ولم يجد إلا ما يصلح للمسح دون الغسل، كثلج، وبرد لا يذوب
- ٦٠٨ إذا وجد المحدث أو الجنب الماء الناقص، ولم يجد ما يتيمم به.....
- ٦٠٨ الفرع الثاني: إذا فوت الماء الذي عنده في الوقت بالإراقة أو غيرها.....
- ٦٠٩ لو اجتاز بماء في الوقت، ولم يتوضأ، ثم بعد عنه، وصلى بالتييمم.....
- ٦١٠ السبب الثاني: أن يخاف على نفسه أو ماله من سب أو سارق.....
- ٦١٢ إن كان الماء لغيره فوهبه منه فهل عليه قبوله؟
- ٦١٣ لو أقرض منه الماء أو بيع وهو لا يملك الثمن.....
- ٦١٣

- ٦١٥ كيف يعتبر ثمن مثل الماء؟ وما معناه؟
- ٦١٧ السبب الثالث: أن يحتاج إلى الماء في نفسه أو حيوانه المحترم
- ٦١٨ مسألة: لو قدر على ماء مملوك، أو غير مملوك، لكنه احتاج إليه؛ لعطشه
- ٦١٩ هل يفترق الحال بين أن تكون هذه الحاجة ناجزة أو متوقّعة في المال؟
- المسألة الثانية: إذا وله ماء، ورفقاؤه يخافون العطش: شربوه ويمّموه، وأدّوا ثمنه
- ٦٢٠ في ميراثه
- ٦٢٠ الثالثة: إذا أوصى بمائه لأولى الناس به فحضر جنب وحائض وميت ونجس البدن ..
- ٦٢١ إن اجتمع ميتان والماء لا يكفي إلا لأحدهما
- ٦٢٢ إن اجتمع حائض وجنب
- ٦٢٢ إذا حضر جنب، ومحدث
- ٦٢٥ السبب الرابع: العجز بسبب الجهل
- ٦٢٦ مسألة: لو نسي الماء في رحله، فتيّم على ظن أنه لا ماء عنده، ثم تبين الحال
- المسألة الثانية: لو أدرج الماء في رحله من غير شعوره به، فتيّم على اعتقاد أن لا
- ٦٢٧ ماء عنده وصلّى ثم تبين الحال
- ٦٢٨ المسألة الثالثة: لو كان في رحله ماءً، فأضله، فتيّم، ثم وجده
- ٦٢٨ المسألة الرابعة: لو أضلّ رحله في الرّحال بسبب ظلمة وغيرها
- ٦٣٠ السبب الخامس: المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوّت الروح
- ٦٣٠ أقسام المرض:
- أولها: المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوّت الروح، أو فوت عضو، أو فوت
- ٦٣٠ منفعة عضو
- ثانيها: المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه شدّة الضنى أو زيادة العلة، أو
- ٦٣١ بطن البرء وبقاء الشين القبيح

الصفحة

الموضوع

- ٦٣٤ ثالثها: المرُض الذي لا أخيف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة
- ٦٣٥ السبب السادس: إلقاء الجبيرة بانخلاع العضو
- ٦٣٦ حالات الكسر والانخلاع
- الحالة الأولى: أن يحتاج إلى إلقائها عليه للانجبار والموضع لا يخاف من إيصال الماء إليه
- ٦٣٦ مسألة: كيف يمسح إن كان جنباً؟
- ٦٣٧ المسألة الثانية: هل تتقدر مدة هذا المسح؟
- ٦٣٨ الثالثة: هل يجب تعميم الجبيرة بالمسح؟
- ٦٣٨ لو كانت الجبيرة على موضع التيمم، فهل يمسح بالتراب في تيمّمه؟
- ٦٤٠ الثانية: هل يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم، أم لا؟
- ٦٤٠ كيف يمسح لو كان محدثاً؟
- ٦٤٠ الحالة الثانية: ألا يحتاج إليه، ويخاف من إيصال الماء إليه
- ٦٤٢ السابع: الجراحة
- ٦٤٤ الجراحة التي قد تحتاج في معالجتها إلى الصاق لصوق بها من خرقة أو قطنية
- ٦٤٤ هل يجب إلقاء اللصوق على ما ليس عليه لصوق عند إمكانه، وكذا إلقاء الجبيرة؟
- ٦٤٤ هل يحتاج إلى إعادة الوضوء مع التيمّم المُعاد في المسح على الجبيرة؟
- ٦٤٦ هل يجب إعادة الوضوء والغسل مع التيمم؟
- ٦٤٧ لو تطهر المعلول ثم برئ وهو على طهارته فهل يستأنف الوضوء والغسل؟
- ٦٤٩ الباب الثاني: في كيفية التيمم
- ٦٥٠ الركن الأول: نقل التراب إلى الوجه واليدين
- ٦٥٠ ما يعتبر في التراب ليصح التيمم به
- ٦٥٠ كونه تراباً

الصفحة	الموضوع
٦٥٢	ما يدخل في اسم التراب
٦٥٤	كون المتيمم به طاهراً
٦٥٥	كون التراب خالصاً
٦٥٥	بماذا نعتبر القلّة والكثرة؟
٦٥٦	كون التراب مطلقاً
٦٥٦	التراب المستعمل في التيمم، هل يجوز استعماله فيه ثانياً، وثالثاً؟
٦٥٨	الركن الثاني: القصد إلى الصّعيد
٦٦٠	لو يممّه غيره
٦٦٠	الركن الثالث: النّقل
٦٦١	لو سفت الريح التراب إلى العضو الممسوح
٦٦١	لو تمعك بالتراب
٦٦٢	لو سفت الرّيحُ تراباً على كُمّه، فمسح به وجهه
٦٦٢	الركن الرابع: أن ينوي استباحة الصلاة
٦٦٣	هل يجوز التيمم بنية رفع الحدث؟
٦٦٣	أحوال التيمم بنية استباحة الصلاة
٦٦٣	الحالة الأولى: أن يقصد استباحة نوعيها: الفرض والنفل
٦٦٤	الحالة الثانية: أن ينوي الفريضة، ولا تخطر له النافلة
٦٦٥	هل يتنفل بعد الفريضة؟
٦٦٦	إذا تيمم لفائتين أو مندورتين، فهل يصحّ تيممه؟
٦٦٦	الحالة الثالثة: أن ينوي النفل ولم يخطر له الفرض، فهل يباح له الفرض بهذا التيمم؟
٦٦٧	الحالة الرابعة: أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرّضٍ للفرض والنفل
٦٦٩	لو قارنت النية التيمم وعزبت قبل مسح شيءٍ من الوجه فهل يجوز؟
٦٦٩	الركن الخامس: أن يستوعب وجهه بالمسح

- ٦٧١ الركن السادس: مَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ
- ٦٧١ كيفية مسح اليدين
- ٦٧٣ هل يفرَّقُ أصابعه في الضربتين؟
- ٦٧٥ حكم تفريق الأصابع
- ٦٧٧ الركن السابع: الترتيب كما في الوضوء
- ٦٧٧ خاتمتان في تنبيهات وتقييدات
- ٦٧٩ استدراك الشارح على المصنف سنن التيمم
- ٦٨١ الباب الثالث: في أحكام التيمم
- ٦٨١ الحكم الأول: البطلان بعروض القدرة على استعمال الماء
- ٦٨٣ رؤية الماء في صلاة الفريضة
- ٦٨٤ لو شرع في الصلاة، وهو مسافرٌ، ثم نوى الإقامة فيها بعد وجدان الماء
- ٦٨٥ لو كان في صلاة فريضة، فهل يجوز له أن يخرج منها ليتوضأ؟
- ٦٨٧ لو رأى الماء وهو في صلاة نافلة
- لو نوى عدداً فوق الركعتين، ثم رأى الماء، فهل يستوفي ما نواه، أم يجب الاقتصار على ركعتين؟
- ٦٨٨ الحكم الثاني: ألا يجمع بين فَرَضَيْنِ بتيمُّم واحد
- ٦٩٠ مسألة: هل يجمع بين مكتوبة ومنذورة بتيمم واحد؟
- ٦٩١ المسألة الثانية: إن أوجبا ركعتي الطواف فهل يجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد؟
- ٦٩٢ المسألة الثالثة: الجمع بين فريضة وصلاة جنازة
- ٦٩٣ من نسي صلاةً من خمس صلواتٍ فهل يصلّيها بتيمم واحد؟
- ٦٩٥ إن نسي صلاتين من صلوات
- ٦٩٦ لو نسي ثلاث صلواتٍ من صلوات يومٍ وليلة
- ٦٩٩

الصفحة

الموضوع

- ٧٠٠ إذا نسي صلاتين متفقتين من صلوات يومين فصاعداً
- ٧٠٠ لو لم يعلم أن فائتيه متفقتان أو مختلفتان
- ٧٠٠ إن اشبه الحال على حاج، فلم يدر: أترك صلاة فرضي، أم طواف فرضي؟
- ٧٠٠ لو صلى منفرداً بتيمم واحد، ثم أدرك جماعة، وأراد إعادتها معهم
- ٧٠٢ التيمم لصلاة قبل دخول وقتها
- ٧٠٢ لو تيمم لفريضة قبل دخول وقتها فهل يصح للنفل؟
- ٧٠٣ التيمم للفائتة قبل وقتها
- ولو تيمم لفائتة ضحوقة النهار، ولم يؤدّها به حتى زالت الشمس، فأراد أن يصليّ به الظهر
- ٧٠٣ لو تيمم للظهر في وقتها، ثم تذكر فائتة، فأراد أداءها به
- ٧٠٤ أوقات النوافل والاستسقاء والجنابة
- ٧٠٥ الحكم الثالث: فيما يقضى من الصلوات المختلة
- ٧٠٦ أقسام الأعذار من حيث وجوب القضاء وعدمه
- ٧٠٧ الضرب الأول: العذر العام والخاص
- ٧٠٧ العذر العام
- ٧٠٧ صلاة المسافر بالتيمم هل توجب القضاء؟
- ٧٠٨ لو كان سفر معصية، وتيمم، وصلى فهل عليه القضاء؟
- ٧٠٨ هل يشترط لعدم القضاء أن يكون السفر طويلاً؟
- ٧٠٩ إذا تيمم لمرضٍ مانع من استعمال الماء
- ٧٠٩ العذر النادر
- ٧٠٩ النادر الذي يدوم غالباً
- ٧١٠ النادر الذي لا يدوم غالباً

الموضوع	الصفحة
إذا لم يجد ماءً ولا تراباً.....	٧١٠
المربوط على الخشبة، ومن شدَّ وثاقه على الأرض.....	٧١١
إذا كان محبوساً في مكان نجسٍ، وصلى على النجاسة.....	٧١٢
الضرب الثاني: أن يكون مع الخللِ الحاصلِ بدلٌ مشروعٌ يُعدَّلُ إليه.....	٧١٣
المقيمٌ إذا تيمَّمَ لعدمِ الماء.....	٧١٣
التيمم لإلقاء الجبيرة.....	٧١٤
التيمُّمُ لشدة البرد.....	٧١٦
تنبيه وبيان.....	٧١٧
كيفية صلاة العاجز عن ستر العورة.....	٧١٩
هل يقضي الذي لا يجد ستراً ما صلاه عارياً؟.....	٧٢٠
باب المسح على الخُفَّين.....	٧٢٣
النظر الأوَّل: في شروطه.....	٧٢٣
الشرط الأوَّل: أن يلبَسَ الخُفَّ على طهارة تامَّةٍ قويَّة.....	٧٢٣
الخلافاً في اشتراط الطهارة قبل لبس الخُفَّين.....	٧٢٤
لو ابتداء اللبس وهو متطهَّرٌ ثم أحدث قبل أن وصلت الرَّجُلُ إلى قدم الخف.....	٧٢٦
المُستحاضة إذا لبست على وضوئها ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة....	٧٢٧
إذا انقطع دمها قبل المسح وشفيت.....	٧٢٨
ما يلحق من ذوي الأعذار بطهارة المستحاضة.....	٧٢٩
الشرط الثاني: أن يكون الملبوس ساتراً، قوياً، حلالاً.....	٧٣٠
الأمر الأوَّل: أن يكون ساتراً لمحلِّ فرض الغسل من الرَّجلين.....	٧٣٠
الأمر الثاني: أن يكون قوياً.....	٧٣٢
لو تعذر المشي فيه؛ لسعته المفرطة، أو لثقله، أو لضيقه.....	٧٣٣

- الثالث: أن يكون حلالاً ٧٣٤
- لو اتخذ من الذهب أو الفضة خُفّاً ٧٣٥
- صفات أخرى تعتبر في الخف أغفلها المصنف ٧٣٥
- فرع: المسح على الجرْمُوق ٧٣٧
- إذا لبس جُرموقين فوق الخُفَّين، أو خُفَّين فوق الخُفَّين ٧٣٧
- كيفية المسح على الجرْمُوق على قول الجواز ٧٣٩
- لو تخرَّق الأعلى من إحدى الرِّجلين، أو نزعه ٧٤١
- إن أدخل اليد بينهما ومسح على الأسفل، فهل يجوز؟ ٧٤٣
- لو تخرَّق الخفان تحت الجرْموقين ٧٤٣
- النظر الثاني: في كيفية المسح على الخفين ٧٤٥
- أقل كيفية المسح ٧٤٥
- الأكمل في كيفية المسح ٧٤٧
- هل يستحبُّ مسح عقب الخف؟ ٧٤٨
- النظر الثالث: في حُكْم المسح على الخفين ٧٥٠
- هل يتقدر المسح بمدة أم لا؟ ٧٥٠
- مسألة: وقت اعتبار المدة في حق المسافر والمقيم ٧٥٢
- المسألة الثانية: شروط مدة مسح المسافر ٧٥٣
- المسألة الثالثة: لو لبس الخفَّ في الحضر، ثم سافر، وأحدث في السفر ٧٥٣
- لو ابتداء المسح في الحضر ثم سافر ٧٥٤
- لو ابتداء المسح في السفر، ثم صار مقيماً ٧٥٥
- المسألة الرابعة: لو شك في انقضاء مدة المسح ٧٥٥
- الغاية الثانية: نزع الخفَّين أو أحدهما ٧٥٧

- ٧٥٧ هل يجب استئناف الوضوء إن نزع الخفين؟
- ٧٦٠ فرع: سليم الرجلين إذا لبس أحد الخفين دون الآخر

كِتَابُ الْحَيْضِ

- ٧٦٥ الباب الأول: في حكم الحيض والاستحاضة
- ٧٦٦ بيان السنِّ المحتمل للحيض
- ٧٦٧ السنين المعتبرة
- ٧٦٧ هل يعتبر بالتقريب أم بالتحديد؟
- ٧٦٨ أقلُّ مدة الحيض
- ٧٧٠ أكثر الحيض
- ٧٧٠ أكثر الطهر وأقله
- ٧٧٢ هل يعتبر الوجدان المخالف للمقدر؟
- ٧٧٣ حكم الحيض وما يمتنع به
- ٧٧٣ الأوَّل: ما يفتقر إلى الطهارة
- ٧٧٤ الثاني: العبور في المسجد
- ٧٧٥ إن أمِنَت التلوِيث
- ٧٧٥ الثالث: الصوم
- ٧٧٦ قضاء الحائض الصوم
- ٧٧٧ هل يُقال بوجوب الصوم على الحائض في حال الحيض؟
- ٧٧٧ الرابع: الجماع
- ٧٧٧ الضرب الأول: الاستمتاع بالجماع في الفرج
- ٧٧٨ إذا جامع في الحيض عمداً وهو عالمٌ بالتحريم

الصفحة

الموضوع

- ٧٨٠ المراد بإقبالِ الدم وبإدباره
- ٧٨١ الضرب الثاني من الاستمتاع: غير الجماع
- ٧٨٤ إذا فرَّعنا أنَّ الحائض تقرأ القرآن؛ فلها أن تغتسل إذا أجنبت؛ لتقرأ؟
- ٧٨٥ حكم الاستحاضة
- ٧٨٧ لو توضأت في أول الوقت وصلت في آخره، أو بعد خروج الوقت
- ٧٨٧ هل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة؟
- ٧٩٠ معنى الاستنفار
- ٧٩١ شفاء المستحاضة
- ٧٩١ إن وقع شفاؤها في الصلاة
- ٧٩٣ لو عاد الدم على خلاف عاداتها قبل الإمكان
- ٧٩٣ لو عاد قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة
- ٧٩٦ الباب الثاني: في المُستحاضات
- ٧٩٦ أصناف المستحاضات
- ٧٩٧ المستحاضة الأولى: المُبتدأة المميَّزة
- ٧٩٨ صفة الدماء الخارجة من المرأة
- ٧٩٩ شرائط التمييز
- ٨٠٠ بماذا نعتبر القوَّة والضعف؟
- ٨٠١ إذا تقدم الدم القوي
- ٨٠٤ إذا تقدم الدم الضعيف
- ٨٠٥ إن لم يمكن الجمع بين الحمرة والسواد
- ٨٠٦ المُبتدأة إذا انقلَب دُمها إلى الضعيف فهل تقضي ما فاتها؟
- ٨٠٩ المُستحاضة الثانية: المُبتدأة التي لا تميَّز لها أو التي فقدت شرط التمييز

الصفحة

الموضوع

- ٨٠٩ معرفة وقت ابتداء دمها
- ٨١١ فهل الردُّ إلى الستِّ أو السبع على سبيل التخيير بينهما، أم لا؟
- ٨١١ إن كانت عادة النسوة المعتبرات جميعاً أقلَّ من ستِّ أو أكثر من سبع
- ٨١٢ كيف تصنع في الطهر؟
- ٨١٦ في مُدَّة الطُّهر؛ تحتاطُّ كالمتحيرة أو هي كالمُستحاضة؟
- ٨١٧ هل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد إلى تمام الخمسة عشر؟
- ٨١٧ تنبيه وبيان
- ٨١٨ المستحاضة الثالثة: المعتادة
- ٨١٨ القسم الأول: المعتادة الذاكرة لعادتها
- ٨١٨ الذاكرة الفاقدة للتمييز
- ٨١٩ الحالة الأولى: إن تكررت عادة حيضها وطهرها مراراً
- ٨٢١ الحالة الثانية: أن يكون في عاداتها السابقة اختلافٌ
- ٨٢٥ المستحاضة الرابعة: المعتادة المميزة
- إذا كانت تحيض خمسةً، كما ذكرنا، فرأت في دورٍ عشرةً سواداً، ثم حمرةً،
 واستحيضت ٨٢٥
- فرع: مُبتدأةٌ رأَتْ خمسةً سواداً، ثم أطبقَ الدَّمُ على لونٍ واحد ٨٢٧
- إشكال ٨٢٨
- الفرع الثاني: حكم الصفرة والكدره فيما وراء أيام العادة ٨٣١
- عادتها أن تحيض من كل شهر خمسة وتطهر الباقي، فرأت خمستها صفرة أو
 كدره، وطهرت ٨٣٣
- لورأت مبتدأة خمسة عشر فما دونها صفرة أو كدره ٨٣٤
- فهرس المحتويات ٨٣٧